

Handwritten marginal notes at the top of the pages, including the date '1770' and various religious or scholarly references.

الشهود يروح المحصر الامام ويقدم في الاقلام الناس ويجوز ان يخبر بها في

الرجح ويقبل ويكفي ويصل عليه فان امتنع الشهود سقط او غاب او اجاب بما

المؤتمنة جلد في العبد محسب من ولاه بخير الامام ويبرهن عنه

منه واما انتظاره ومنع الناس من الخبز بول القاض مالم يعاينوه وولد

بين الجلد والرجح واجمع بين الجلد والخبز كذا يروح المريض ويؤخذ

وجلد الحامل حتى تعالج من نفاسها ويخبر حتى تضع والتخير المستغناء

والبلوغ والعقل والذخول بزوجه ونكاح صحيح وها محصن وطلم به

لاسلامها بعدة وانتفاة برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها وهو مقبوله

كالمجم وخالفه واذا شهدوا بخبر متفاد لا يعدهم ردت الا في القدي

ويجوز لقتصان عددهم ولو جلد نظر احدهم عبدا احد واوتت الضرب

او الضمير

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

فصل في ما اذا عاه فان صدقة تفت وضن عقروا وقتته ولا تصير ام

ولد ولا ذلوا ولا ذى استيلاء شريكه فانما في السعاية له فيضها

وقال خذ منه يوما لا يوما فان جنت هذه فصفت الارش على المثل والفت

موقوف ويوجب الموقوف في كسبها ووجب الكسب فيه ولو ولدت فبا

عها فادعاه اب المولى بطلب بلوغه منه وبقرته قيمته فصل من كان عبدك

على اقل صار مكاتباً ولا يوجب حظ شي من البذل ويجوز شحها وحق

ويجوز احاله ومن صغير عاقل وتزوج عن يد المولى دون ملكه فيضن

بالبذل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالوا في الفان ويصنف كما

لا دون ويمنع المولى ويسافر ويزوج الامه لا العبد ولا يزوج الا باذن

ولا يكفل مطلقاً ولا يعقق على مال ويكاتب فان ادى الثاني قتلته كان وكا

لمولى ولا فله ويذخل ولده من امته في ثباته ويأخذ كسبه واخر

للول الاول الثاني

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.